

أضواء البيان

. @ 343 @

وقال أيضاً في شرح مسلم : وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة : .
وقال ابن قدامة في المغني : وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام ، بأي الأنساك الثلاثة شاء .
واختلفوا في أفضلها . .

وفي رواية في الصحيح عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (من أراد منكم أن يَهْلَ بحج وعمرة فلا يفعلْ ، ومن أراد أن يَهْلَ بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل ، قالت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمره ، وكنت فيمن أهل بالعمرة) هذا لفظ مسلم في صحيحه : وهو صريح في جواز الثلاثة المذكورة . .

وبه تعلم أن ادعاء بعض المعاصرين أن أفراد الحج ممنع مخالف لما صح باتفاق مسلم والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأطبق عليه جماهير أهل العلم . وحكى غير واحد عليه الإجماع ، وسنذكر إن شاء الله كلام أهل العلم في التفضيل بينها مع مناقشة الأدلة . .
المسألة الثالثة : اعلم أن ممن قال : إن الأفراد أفضل من التمتع والقران : مالك ، وأصحابه ، والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه . .

قال النووي : في شرح المذهب : وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود . واحتج من قال : بتفضيل أفراد للحج على غيره بأدلة متعددة . .

الأول : أحاديث صحيحة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه أفرد في حجة الوداع من رواية جابر ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم . أما حديث عائشة فقد ذكرناه آنفاً . .

قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الحديث . هذا لفظ البخاري ، ومسلم ، وهو صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج . ولا يحتمل لفظ عائشة هذا غير أفراد الحج لأنها ذكرت معه التمتع والقران ، وأن بعض الناس تمتع وبعضهم قرن ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فهو الحج المفرد ، ولا يحتمل غيره . .

وفي رواية في الصحيح عنها رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

